

السؤال الموجه إلى صاحب السعادة
وزير الداخلية من سعادة العضو
الدكتورة بهية جواد الجشي بشأن
الإجراءات المتبعة في حالة مخالفة
أولياء الأمور لإجراءات سلامة
أطفالهم ، ورد سعادة الوزير عليه



الرقم: ٤٣٢ / ١٧ - ٥ - ٢٠٠٥
التاريخ: ٤ يونيو ٢٠٠٥م

صاحب السعادة عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني أن أرفق لكم طي هذا الكتاب السؤال الموجه لصاحب السعادة وزير الداخلية والمقدم من سعادة العضو الدكتور بهية جواد الجشي عضو مجلس الشورى، برجاء الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الخصوص .

ولكم خالص الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية ،،

د . فيصل بن رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



الرقم: ٤٣٣ / ١٧ - ٦ - ٢٠٠٥
التاريخ: ٤ يونيو ٢٠٠٥م

صاحب السعادة الفريق الركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة الموقر
وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني أن أرفق لكم طي هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة العضو
الدكتورة بهية جواد الجشي عضو مجلس الشورى ، برجاء الاطلاع واتخاذ ما
ترونه مناسباً في هذا الخصوص .

ولكم خالص الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية ،،

د . فيصل بن رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



DR. BAHIYA JAWAD AL JISHI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٣٠ مايو ٢٠٠٥


معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة و بعد ،

أرفع لمعالكم السؤال الموجه إلى معالي الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة وزير
الداخلية وذلك عملاً بالمادة ١٢٦ من اللائحة الداخلية للمجلس.


راجية من سعادتكم التفضل بإحالته إلى سعادة الوزير للرد عليه.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر و التقدير.


بهية جواد الجشي

عضو مجلس الشورى

السجل العام
سؤال
٢٠٠٥/٥/٣٠
٢٦

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
30 MAY 2005		
الرقم: ١٢٠٥٥ / الوقت:		





DR. BAHIYA JAWAD AL JISHI

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٣٠ مايو ٢٠٠٥

معالي الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة الموقر وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


نود أن نعبر لكم عن خالص شكرنا و تقديرنا لاهتمامكم بقضايا المواطنين و النظر فيما يردكم من مقترحات و ملاحظات بشأنها. وانطلاقاً من حرصنا واهتمامنا بحقوق الأطفال ومنها سلامتهم و أمنهم على وجه الخصوص ، فإننا نلاحظ أن بعض أولياء الأمور ينقصهم الوعي بهذه المسألة و لا يلتزمون بقواعد السلامة بالنسبة لأطفالهم حين تواجدهم معهم في المركبات مثل وضعهم في الحضن أثناء السياقة أو تركهم لوحدهم في سيارات مغلقة و غيرها من الممارسات التي تعرض سلامتهم للخطر.

وبناء على ذلك ، فإننا نتقدم إلى معاليكم بالسؤال التالي:

"ماهي الإجراءات المتبعة في حالة مخالفة أولياء الأمور لإجراءات سلامة أطفالهم، وهل هناك عقوبات رادعة بهذا الخصوص؟ وفي حالة وجود مثل هذه العقوبات ، ما هي الآليات المتبعة لضمان تطبيقها؟" وهل يوجد لدى رجال المرور صلاحية التدخل في حالة اكتشاف مخالفة على الطريق من شأنها تعريض سلامة الأطفال للخطر؟

آملين من سعادتكم التفضل بالرد على هذا السؤال .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر و التقدير.


د. بهية جواد الجشي

عضو مجلس الشورى



الرقم: ١٠٦٨ / وم ش ن / ٢٠٠٥

التاريخ: ٢٥ يونيو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إجابة السؤال المقدم من سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي:

بالإشارة إلي كتاب معاليكم بشأن السؤال المقدم من سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي
إلي صاحب المعالي وزير الداخلية حول الإجراءات المتبعة في حالة مخالفة أولياء الأمور
لإجراءات سلامة أطفالهم.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد معالي الوزير على السؤال المشار إليه ، وذلك لإتخاذ ما ترونه
في هذا الشأن.

شاكرين لكم حسن تعاونكم وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أعزكم

عبدالعزیز بن محمد الفاضل

وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
25 JUN 2005	
الرقم: ١٠٦٨ / وم ش ن / ٢٠٠٥	

نسخة إلى :

صاحب السعادة وزير ديوان رئيس الوزراء.
صاحب السعادة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.



الرقم: د/١/٢٠/٥/١٥٩

التاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

٢٤ يونيو ٢٠٠٥ م

السادة
رئيس مجلس الشورى
السادة
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بجناص الاعتزاز والتقدير تسلمت كتاب سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب رقم ٨٩٣ المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٥م مرفقا به كتاب سعاليكم بشأن السؤال المقدم من عضو مجلس الشورى سعادة الدكتور (يهية جواد الجشري) حول الإجراءات المتبعة في حالة مخالفة أولياء الأمور لإجراءات سلامة أطفالهم بالمركبات .

ويسرني أن أرفق لسعاليكم الإجابة على السؤال المشار إليه أعلاه .

أرجو الاطلاع ولما ترونه سعاليكم مناسبا في هذا الشأن ، معربا عن خالص تقديري لسخصكم الكريم ولجميع الأخوة أعضاء مجلس الشورى وصادق تمنياتي الطيبة لكم جميعا بالتوفيق والسداد لما فيه خير ومصالح مملكة البحرين .

وتفضلنا بقبول وافر التهنئة والتقدير

القويقون الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبد الله آل خليفة

٤٤

٠٥/٥٣٠



الإجابة على السؤال المقدم
من سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي
عضو مجلس الشورى
بشأن الإجراءات المتبعة في حالة مخالفة
أولياء الأمور لإجراءات سلامة أطفالهم

توجه وزارة الداخلية بالشكر للسيدة الفاضلة الدكتورة بهية جواد الجشي مقدمة السؤال نظراً لأهميته إذ أن الأطفال يتطلبون حماية خاصة فهم عماد المجتمع وذخيرة الأمة ، وتؤكد الوزارة إلى أنه لا تألوا جهداً في اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل سلامة الأطفال ، إلا أننا نوضح أن عبء المسؤولية الحقيقي يقع على ولي أمر الطفل إذ أن تلك الحماية لا بد وأن تنبع من الأسرة ولا يمكن أن تفرض من خلال تشديد العقوبات فالألم المصاحب لإصابة الطفل من جراء الإهمال في حمايته أثناء القيادة هي أكبر خسارة حقيقية لولي أمره .

وقد تضمن السؤال بندين سوف نتناول الرد عليهما على النحو التالي :

البند الأول : الإجراءات المتبعة في حالة مخالفة أولياء الأمور لإجراءات سلامة أطفالهم وهل هناك عقوبات رادعة بهذا الخصوص :

- تضمن القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ الالتزامات الواجب اتخاذها من قائدي المركبات والتي تكفل تحقيق السلامة لمستقلي المركبات ومن بينهم الأطفال التي تتمثل في التالي :



أ. ألزمت اللائحة التنفيذية قائد المركبة بعدم ترك المركبة وبها مفتاح لإدارتها ، أو ترك محرك السيارة يعمل بدون موجب وهو الأمر الذي يكفل معه حماية الأطفال من العبث بالسيارة في حالة عدم تواجد قائدها والتي قد ينشأ من جراء ذلك العبث بعض الحوادث التي تشكل خطورة على حياة الأطفال . " مادة ١٦ فقرة ثانياً "

ب. تضمن القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٩ منع الأطفال دون العاشرة من الركوب في المقاعد الأمامية بما نظراً لما أثبتته إحصائيات الحوادث من الخطورة البالغة من ترك الأطفال دون هذا السن في المقعد الأمامي للمركبة.

ج. كما تضمنت اللائحة التنفيذية وجوب التزام قائدي المركبات باتخاذ أقصى عناية وحذر واجبين لتجنب الإضرار بالغير ويسري ذلك على أبنائهم. " مادة ٢ من اللائحة "

- وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة فإن المادة ٨٢ من قانون المرور الحالي قد عاقبت على من يخالف الأحكام الواردة لللائحة التنفيذية أو بالقرارات الوزارية بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ، وجدير بالذكر أن مشروع القانون الذي تعده حالياً الوزارة قد رفع مقدار الحد الأدنى للغرامة في حالة مخالفة اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية إلى غرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

البند الثاني : الآليات المتبعة لضمان تطبيق الإجراءات المتخذة ومدى صلاحية رجال المرور في تطبيقها :

- تقوم الإدارة العامة للمرور بتسيير دوريات على مدار الساعة لضبط المخالفات المرورية التي تضمنها القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية ويشمل ذلك بطبيعة الحال المخالفات السابق الإشارة إليها في البند السابق والتي تتعلق بسبل الحماية اللازمة للأطفال حال تواجدهم بالمركبات.



- تحرص الإدارة العامة للمرور (إدارة الثقافة المرورية) على القيام بواجباتها في مجال التوعية والتثقيف بالإجراءات اللازمة لسلامة الأطفال المتواجدين في المركبات والالتزامات المفروضة على أولياء الأمور وقائدي هذه المركبات من خلال الحملات الإعلامية والمحاضرات التي تنفذها وما تتضمنه من مواد توعوية بالإضافة إلى ما يصدر من مطبوعات ، وذلك في الأوقات والمناسبات المختلفة ، بهدف تنمية الوعي لدى الجمهور للحد من الحوادث المرورية والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال .

- وفيما يتعلق بصلاحيه رجال المرور فإن المادة ٨٥ من قانون المرور قد حولت لرجال شرطة المرور صفة الضبطية القضائية وتحرير المخالفات قبل المخالفين لقانون المرور واللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية ، وتكون المحاضر التي يقومون فيها بإثبات ما عاينوه أو رصدوه حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع ، ويتم تطبيق العقوبات المقررة طبقاً لطبيعة المخالفة، وبناء على ذلك يكون لرجال شرطة المرور الحق قانوناً في التدخل لدى اكتشاف أي مخالفات على الطريق من شأنها تعريض سلامة الأطفال للخطر وضبط هذه المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين بالإضافة إلى الحرص على توعيتهم بعدم تكرار ذلك .

